الموارد المالية في الفقه الاسلامي والدولة الحديثة

Financial resources in Islamic jurisprudence and the modern state

الكلمات الافتتاحية:

مداخل ومخارج الضريبة الاسلامية والنظام الضريبة ، ضرائب الحكومة

Keywords:

Islamic taxes, income and expenses, tax system, modern taxes, government

Abstract: Every government, regardless of its intellectual foundations, needs financing to achieve its goals. One of the important ways of financing is various taxes collected from citizens. The term "modern taxes" stands against "Islamic taxes." In the modern government, the philosophy of taxation is considered to be the participation of all in providing public expenses. From this point of view, it is understood that tax is a cost that all members of the society pay for the administration of their society. According to some others, however, the philosophy of taxation is to create social justice. In this type of interpretation, taxes are collected from people with higher incomes to pay for people with lower incomes, in order to achieve social justice. In addition, tax has been considered as a type of social cost that the members of a nation are obliged to pay in order to use the facilities and resources of a country in order to provide the ability to replace these facilities and resources. Like modern governments, the Islamic state has duties such as establishing internal and external

طارق جعفر عزيز النعمه طالب دكتوراه كليت الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة تبريز/ ايران ا.م.د سید حسین ملکوتی جامعة تبريز كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية/ ايران ا م.د محمد مظهری جامعة تبريز كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية/ ايران

جامعت تبريز كلبت الحقوق

security and order, financial management of the Islamic state, establishing justice through the courts, etc. Obviously, doing the mentioned tasks requires financing. This tax provision is realized through various taxes such as Zakat, Khums, etc. The paper aimed at differentiating between new taxes and Islamic taxes, as well as investigating if Islamic taxes can be used in modern governments. Descriptive analysis was used to answer the mentioned questions.



اللخص

الضرائب مبالغ نقدية تفرضها الدول على الأفراد بهدف تمويل النفقات التي يجب أن تلتزم بها لتوفير الخدمات الاجتماعية ودفع رواتب الموظفين في الجهات الحكومية وكذلك لدعم السلع الأساسية وتعد الضرائب بأنواعها أهم مصادر إيرادات الحكومة وأيضا حقق قدر أكبر من المساواة في توزيع الثروة والدخل وقد تفرض الحكومة ضريبة تصاعدية على الدخل والثروة وقد ينظر البعض إلى الضرائب كعب كبير الأمر الذي يوضح اهمية تحديد نسبة الضرائب وفهم أنواع الضرائب في حفظ التوازن والاستقرار الاقتصادي. أنا بخصوص موارد الدولة الاسلامية تقوم على أسس اقتصادية مثل فرض الزكاة والخمس على القادرين ماليا لمساعدة المحتاجين وهذا المقال يسعى للإجابة على سؤال الفرق بين الضرائب الخديثة والضرائب الشرعية وهل يمكن استخدامها في هذه الضرائب ايضا يعتمد على المنهج الوصفى والتحليلي

المقدمة: منذ تكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وضع الشارع الحكيم الأصول العامة للسياسة المالية للدولة من خلال بيان شامل لموارد بيت المال وأوجه الإنفاق العام ما يتناسب وحاجات المجتمع الإسلامي الجديد، حيث كانت المصارف محدودة محددة وغالبا ما كانت الإيرادات تكفي لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية.

فإذا ظهرت حاجة ماسة للمال انتدب الرسول والمسلمين لسدها ندبا لا ايجابا وحتما فقاموا بالأمر كل حسب طاقته ومقدرته حتى تسد هذه الحاجة. ولما اتسعت الدولة الإسلامية ودخل قت سلطانها أمم وأقاليم ظهرت ايرادات جديدة لبيت المال وفي المقابل زادت النفقات العامة فأصبح من الضروري تنظيم الوارد والصادر مراعاة للتغير فاستحدثت الدواوين للأنظمة لأوجه الإنفاق العامة ونظمت الأراضي المفتوحة تنظيما يتفق مع السياسة المالية والسياسية للدولة، وكل ذلك صدر عن رأي واجتهاد من الصحابة وال البيت رضي الله عنهم ققيق المصلحة الأمة وفي العصر الحديث وبعد الاستعمار الغربي للدول الإسلامية وما تبع ذلك من تقسيم سياسي وتطور في مجالات

الحياة كافة تغيرت السياسات المالية للدول تبعا لهذا التغير فظهرت موارد مالية جديدة واندثرت أخرى. فالواقع السياسي الجديد ارتبط الأفراد فيه بالدولة برابطة الجنسية بغض النظر عن العقيدة فأصبح أهل الذمة مواطنين مثلهم في ذلك مثل المسلمين نتيجة تمتعهم بجنسية البلد الذي يقيمون فيه وبالتالي فلم يعودوا مطالبين بدفع الجزية وكذا الحال بالنسبة للخراج فما دام صاحب الأرض بملك رقبتها فهو غير مطالب بخراجها. وتغير الحال بالنسبة للزكاة فأصبح أمر إخراجها عائدا لمالك النصاب إن شاء أخرجها وإن شاء منعها وليس للدولة حق في التدخل على اعتبار أنها عبادة دينية بين العبد وربه وهي ليست مسؤولة عن متابعة الأفراد بما يجب عليهم من التزامات دينية. (1)

المبحث الأول : مفهوم الضريبة والسياسة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وأهدافها وقواعدها في النظام الضريبي المعاصر

أولا : مفهوم الضريبة لغة

أصلها ضرب وهي واحدة الضرائب التي تؤخذ في الخراج والجزية وغوها .ومنه ضريبة العبد: أي غلته وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج لمقرر عليه. والضرائب ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة ضربا: أوجبها عليه بالتأجيل، والاسم الضريبة وضارب فلان لفلان في ماله:

فالضريبة تعني: مال مؤدى من طرف إلى طرف آخر على سبيل الإيجاب سواء ترتبت عليه منفعة أم لا.(٣)

ثانيا: مفهوم الضريبة اصطلاحا:



طارق جعفر عزيز النعمه ا.م.د سيد حسين ملكوتي

١ ـ عند علماء الفكر المعاصر؛ عرفت بأنها ؛(اقتطاع مالى تقوم به الدولة جبرا عن المول ويقوم بدفعه وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلته الضريبية في تغطية النفقات العامة وخُقيق السياسة المالية للدولة) ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على نوع واحد من أنواع الضرائب وهو الضرائب المباشرة التى تراعى المقدرة التكليفية للممولين وأغفل الضرائب غير المباشرة التي لا تراعى هذا الجانب ومن جانب آخر فإن القول بعدم رجوع الضرائب على الممول بالمنفعة فيه نظر، ذلك أن الاستخدام الأمثل للضرائب ووضعها في موضعها يعود على الفرد بالنفع سواء أكان ماديا أم معنويا. وعرفت بأنها :(فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو من الفرد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، وتفرض طبقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدم في تغطية النفقات العامة والوفاء مقتضيات السياسة المالية للدولة) ويؤخذ هذا التعريف ما أخذ على سابقه وهو إغفال الضرائب غير المباشرة والقول بعدم رجوع الضريبة بنفع خاص على المول وجميع التعريفات التى بينت مفهوم الضريبة تدور حول التعريفين السابقين عليه مكن تعريف الضريبة بالمفهوم المالي المعاصر بأنها: التزام مالي تفرضه الدولة على المكلفين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ومن خلال هذا التعريف يمكن غديد الخصائص التي تميز الضريبة في النظام المالي المعاصر.(٤) وهي:

الموارد المالية في الفقه الاسلامي والدولة الحديثة Financial resources in Islamic jurisprudence and the modern state



طارق جعفر عزيز النعمه ام.د سيد حسين ملكوتي

أولا: الضريبة فريضة إلزامية : فالضرائب إجبارية لا مجال فيها للتخيير بين الدفع وعدمه ما دامت شروط اقتطاعها من الكلف أو فرضها على السلعة أو الخدمة للمتوفرة.

ثانيا : المسؤول عن فرضها والإلزام بها : وهو الحاكم أومن ينيبه من أصحاب الاختصاص في هذا المجال سواء أكان فردا أم مؤسسة تتولى الإشراف على الضرائب وحدد شروطها ومقاديرها وطرق جبايتها.

ثالثا: الملزم بضريبة الدفع: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لسلطان الدولة الخامل لجنسيتها المقيم فيها إقامة دائمة أو يمارس نشاطا تجاريا فيها من تنطبق عليهم شروطها بالنسبة للضرائب المباشرة أو جميع الأشخاص المقيمين في الدولة بالنسبة للضرائب الغير مباشرة.(۵)

رابعا: أنواعها: تقسم إلى نوعين رئيسين هما الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة والتي يأتي تفصيلها في المباحث للقادة بإذن الله تعالى

خامسا: أهدافها : ترمي الضرائب إلى خُقيق جملة من الأهداف التي تسعى إليها الدولة لإتمام وظائفها والقيام بمسؤولياتها وهى:

- ١. أهداف مالية: تتمثل في خَقيق موارد مالية للدولة لتغطية النفقات العامة.
 - . أهداف اقتصادية: كتشجيع الاستثمار وضبط الاستهلاك وتنظيم الإنتاج.
- ٣. أهداف سياسية: وهي القيام بمهمات الدولة وتوفير المال اللازم لدعم الأنشطة الداخلية والخارجية للدولة وتوفير الأمن.

الموارد المالية في الفقه الاسلامي والدولة الحديثة Financial resources in Islamic jurisprudence and the modern state طارق جعفر عزيز النعمه ا.م.د سيد حسين ملكوتي



- أهداف اجتماعية: وهي رعاية أصحاب الدخول المنخفضة وتقديم الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها.
 - ٥. أهداف عسكرية: وهي تأمين حدود الدولة وإعداد العدة لمواجهة الأعداء وغيرها.
 - ٦. قواعد الضريبة في النظام المالي المعاصر:

يجمع علماء المالية المعاصرة على وجوب توفر أربع قواعد أساسية في أي نظام ضريبي عند إقراره توفيقا بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين وهي

القاعدة الأولى: قاعدة العدالة : وتقوم على أساس قدرة الفرد على دفع الضريبة، ومعنى آخر: مساهمة أفراد الدولة في أعباء تمويل الإنفاق العام بحسب مقدرتهم التكليفية. ولتحقيق هذا المبدأ يجب مراعاة الأمور التالية.

- ا. أن تكون الضريبة عامة على جميع أنواع الدخول بدون استثناء من تنطبق عليهم
 الشروط ما يعرف (بعمومية الضريبة).
- مشاركة المكلفين في الأعباء الهامة كل حسب مقدرته التكليفية بما يعرف (بوحدة الضريبة).
- ٣. الاعتدال في سعر الضريبة بحيث لا ترهق للكلف وحمله فوق طاقته أو تؤثر على العملية
 الاقتصادية في الدولة.(٦)
- ٤. إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة ووجود إعفاءات الأعباء العائلية والظروف الاجتماعية.
- د. خَقيق العدالة في التطبيق بحيث يختار من هو أهل لذلك من أصحاب الاختصاص وبما يضمن خَقيق المساواة في جباية الضرائب



القاعدة الثانية: قاعدة اليقين : وتعني تحديد كل ما يتعلق بالضريبة وفق مواد قانونية واضحة لدى لمكلفين بحيث تبين مقدار الواجب على المكلف ووقت أداء الضريبة منعا للتحكم في سعر الضريبة وطرق جبايتها وصولا إلى الاستقرار في النظام الضريبي.(٧) القاعدة الثالثة: قاعدة الملائمة : وتقضي هذه القاعدة بمراعاة الظروف المادية والنفسية للمكلفين بحيث يتم دفعها في الوقت الملائم لهم وبالطريقة التي تناسبهم

المطلب الثانى: مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها

أولا: تعريف السياسة الشرعية لغة: السياسة أصلها ساس والسوس بالفتح مصدر ويقال ساسوه سوسا إذا رأسوه. وساس الأمر: قام به وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم. وفي الحديث: ((كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم)) أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية ثم تتطور اللفظ إلى استعمالها بمعنى: تدبير أمور الرعية والقيام بإصلاحها أما الشريعة فأصلها شرع بمعنى بين وسن. والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به قال تعالى: «ثم جعلتك على شريعة من الأمر فأتبعها والمعنى المقصود من وصف وأمر به قال تعالى: «ثم جعلتك على وفق ما سنه الله تعالى لعباده من أمور الدين.(٨) ثانيا: مفهوم السياسة الشرعية أن تكون على وفق ما سنه الله تعالى لعباده من أمور الدين.(٨) وحديثا وختار منها ما يعين على فهم المقصود. ومن تعريفات السياسة الشرعية قديما أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) وقيل هي: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل خقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين) فالسياسة الشرعية



عبارة عن مفهوم اصطلاحي يعبر عما يصدر عن الحاكم من القوانين والي تقسر السلطة العامة الناس على إتباعها والسياسة الشرعية تعالج ما أستجد من قضايا مستجيبة لما تقتضيه مصالح الأمة في كل بيئة وعصر فيما لم يرد به نص أو ما لا نص فيه قاطع. فهي تضع بين يدي ولي الأمر سلطة تقديرية يملك بمقتضاها التصرف والتدبير واختاذ ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة. وهي تستند الأدلة التفصيلية والكلية الواردة في الكتاب والسنة والى القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة. وهي تستند الأدلة التفصيلية والكلية الواردة في الكتاب والسنة ومقاصدها العامة والخاصة.

المبحث الثاني: مشروعية فرض الضراب في الفقه الإسلامي: يتناول هذا المبحث مشروعية فرض الضرائب بشكل عام ويبين الضوابط التي يجب مراعاتها عند فرض وإقرار الضرائب حيث تعتبر الضرائب من المسائل لمستجدة في الفقه الاسلامي ولذلك لم يبحثها الفقهاء المتقدمين والظاهر أن الضرائب بمعناها سابق الذكر ظهرت في العصور المتأخرة ولذلك وجدنا اتباع المذاهب تناولوها بالبحث وبينوا حكم إلزام الناس بها والحالات التي يجوز فيها أن تمتد يد الحكام إلى أموال الناس ومن خلال تتبع أقول الفقهاء في حكم التوظيف وجدنا الفقهاء من أتباع المذاهب متفقون على جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا دعت الحاجة يقول ابن عابدين: (زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر لاشتراك للعامة وأجرة الحارس للمحلة . بأن احتاج الى ذلك ولكم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك وينبغي



تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفى لذلك) ويقول الشاطبي: (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك للتسع الأقطار وخلابيت المال وارتفعت حاجة الجند الى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار) ويقول الشيخ الملاقى من المالكية: (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زمننا لكثرة الحاجة وضعف بيت المال) ويقول الغزالي: (وإذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال الصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنا نعلم إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين و أعظم الشرين) ومع أن الفقهاء نصوا في إيجابها على الأغنياء حالة احتياج الجند إلا أن الظاهر من كلامهم جواز فرضها لسد حاجات الدولة الأساسية إذا لم تف موارد بيت المال لذلك فكما أن حماية الأمن الخارجي مطلوبة فكذلك داخليا بتوفير ما يلزم للناس ويؤمن لهم ما يحتاجون إليه من مراكز أمن وإدارات تعلين وصحة وغيرها أما علماء المسلمين من المحدثين فلهم في المسألة رأىن :

الرأي الأول: يرى جواز فرض الضرائب إذا احتاجت الدولة إلى المال ومنهم الشيخ عبد الحليم محمود والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد السايس والدكتور يوسف القرضاوي.



الرأى الثاني : يرى عدم جواز فرض الضرائب نظرا لعدم وجود نص يبيح للإمام الأخذ من أموال الناس بغير رضاهم معتبرين ذلك من المكس المنهى عنه بنص الحديث وهو قول النبي ـ ﴿ لا يدخل الجنة صاحب مكس) وقالوا إن الإسلام قد احترم لملكية الشخصية وجعل الله عنه المرابع كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض فلا يحل أخذ مال إنسان بغير طيب نفس منه والضرائب عبارة عن مصادرة للأموال بغير حق واعتداء على أموال الناس بالباطل ويرد على أصحاب هذا الرأى بأن للكس المحرم هو ما أخذ من أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق أما ما أخذ لحاجة حقيقية وصرف في مصارفه الشرعية بالعدل فلا يمكن اعتباره كذلك، يقول ابن فجيم من الحنفية: (وما ورد من ذم العشار فهو محمول على ما يأخذ من أموال الناس ظلما) ويقول الذهبي: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق) أما القول بوجوب احترام الملكية الشخصية فلا تعارض بينها وبين أخذ المال من الأغنياء إذا كان عُق إذ أن المصالح إذا تعارضت قدمت أعلاها ولأن مصلحة الدولة وهي من أولى المصالح مقدمة على المصلحة الشخصية فالأولى عامة والثانية خاصة وإذا تعارضت المصلحتان قدمت العامة. أما القائلون جُواز فرض الضرائب إذا دعت الحاجة إليها فاستدلوا جُملة من الأدلة منها:

قول الله تعالى: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والمليكة والكتب والتين والى المال على حبه، ذوى القري واليتامى والمسكين وابن السبيل وفي الرقاب وأقام الصلاة واتى الزكاة » وقالوا أن الله تعالى أراد بقوله «وءات



المال على حبه، ما يدفع من غير الزكاة بدليل النص عليها في آخر الآية فدل على أن المراد مما ذكر أولا حقوقا أخرى غير الزكاة الواجبة وهذا دليل على جواز فرض الضرائب عند الاحتياج إليها. واستدلوا بقول النبي ﷺ (إن في المال لحقا سوى الزكاة) واستدلوا بما ورد عن عمر رضى الله عنه: (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم) والذي أراه أن ليس في هذه الأدلة ما يدل على أن لولي الأمر إلزام الأغنياء بدفع الأموال لسد الحاجات الضرورية في المجتمع، بل إن غاية ما تدل عليه هو الحث على الإنفاق في سبيل الله فالأمر على التخيير لا على الوجوب وإن وجب عليهم فليس في الأدلة ما يدل على أن لولي الأمر الأخذ منهم بغير رضاهم. وهذا لا يعني عدم جواز إلزام ولي الأمر الأغنياء بدفع الضرائب في الحالات التي تستدعى ذلك ولكنني أقول إن مشروعية الضرائب والإلزام بها من المسائل الاجتهادية التي لم ينص عليها دليل خاص والتي تعتمد في تقريرها والعمل بها على النظر فيما تقتضيه السياسة الشرعية بما تضمنته من وسائل يعتمد عليها في تقرير الأحكام الاجتهادية كالنظر في أدلة الشرع الكلية ومبادئه العامة ومقاصد الشريعة وقواعدها وما تقتضيه للمصلحة العامة. (١٠)ومن خلال النظر في أقوال العلماء واستقراء الواقع الذي تعيشه بعض الدول الإسلامية أرى أن فرض الضرائب والإلزام بها في الوقت الحاضر هو ما تقتضيه السياسة الشرعية وفق ضوابط وقواعد تمنع التجاوز أو التعسف في استخدامها.(١١)

المطلب الاول: الضوابط الشرعية لفرض الضرائب: أولا: أن تكون المصلحة التي فرضت من أجلها الضرائب حقيقية لا وهمية، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة



وحتى يتحقق هذا الشرط لا بد أن يؤدي فرض الضرائب إلى خقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ويتحقق منها الخصول على مصلحة محققة أو إزالة مفسدة محققة والذي يثبت ذلك أهداف الدولة من فرض الضرائب ومدى حاجة الدولة إلى الأموال.

ثانيا: أن تدعو الحاجة إلى فرض الضرائب جميث تكون الدولة بحاجة ماسة إلى الأموال لتحقيق أهدافها ويتحقق هذا الشرط عند خلو خزينة الدولة من المال أو عند عدم وفاء مصادربيت المال كاجات الدولة لتغطية نفقاتها العامة، فإن وجدت مصادر تفي بالحاجات فالواجب على الدولة عندها أن تتوقف عن فرض الضرائب استنادا إلى القاعدة الشرعية (الضرورات تقدر بقدرها) إذا زالت الضرورة توقف الإمام عن الأخذ، يقول الإمام الجويني : (ثم إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن أطراد الكفاية إلى أمد مظنون ونهاية، فيغض حينئذ وظائفه فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية فمهما استظهر بيت المال واكتفى حظ الإمام ما كان يقتضيه وعفا فإن عادت مخايل حاجة أعاد الإمام مناهجه وهذا يقتضي أن حجد نفقات الدولة الضرورية ثم حَّدد الإيرادات فيتم احتساب الواردات المتأتية لخزينة الدولة من أموال الزكاة وغيرها ثم يفرض الإمام على الأغنياء ما يتمم به حاجة الدولة وهذا يتم في العادة عند إقرار الموازنة العامة للدولة بداية كل عام وهو ما يجب على الدول المعاصرة الاعتماد عليه على عكس ما هو جار الآن من حَّديد الإيرادات ثم حَّديد النفقات بناء على ذلك.(١٢) ثالثًا: مراعاة العدل عند فرض الضرائب وإقرار النظام الضريبي، جُيث توزع الأعباء الضريبية على الناس بنسب نسبية على الدخل بما يعرف بالضريبة النسبية كما يراعي



فيه أوضاع المكلفين المالية فلا تفرض الضريبة إلا على القادرين وبما زاد عن حاجاتهم الضرورية وبما لا يؤثر على معيشتهم فتكون بما سهل احتماله وانتظمت به قواعد الملك وأحواله.

رابعا: أن يتم فرض الضرائب بعد استشارة أهل الرأي والمعرفة من أصحاب الاختصاص قلا تفرض بناء على رأي الحاكم وحده، وهذا يؤدي إلى أن تفرض الضرائب وفق حاجات الدولة وبالشكل الذي عُقق العدالة في التوزيع.

خامسا: مراعاة الناحية الإنسانية عند فرض الضرائب فلا تستخدم الأساليب التعسفية في التحصيل كالحجز على الأموال وأن يراعى في جباية الضرائب الظروف الملائمة لدافعها. سادسا: أن يكون فرض الضرائب وإقرار نسبها وفق قانون خاص معلن للمواطنين بحيث عدد فيه أسعار الضريبة وشروطها وكيفية دفعها والأموال التي تشملها منعا للتحكم في أسعار الضريبة.

سابعا: وضع الأسس الكفيلة بحسن إدارة الضرائب وإنفاقها وجبايتها بحيث يتولى أمورها الموظفين الأمناء الأكفاء من توافرت فيهم الخبرة والمقدرة وتكوين هيئة مراقبة تتولى الإشراف على جباية الضرائب وحسن تطبيق القانون الضريبي، ومتابعة إنفاق أموال الضرائب في المصالح العامة الدولة. إن وضع الضوابط الشرعية المتعلقة بالضرائب يسهل علينا الوصول إلى حكم شرعي دقيق لكل نوع من أنواع الضرائب المفروضة في القوانين المعاصرة ومدى حقيق هذه الضرائب لمصلحة الأمة ومن خلال الفصل الثاني سنتعرف على أهم الضرائب في القوانين المعاصرة وسنقف على أحكامها ومدى توافقها



مع مبادئ السياسة الشرعية وصولا إلى حلول عملية لما يعتري بعضها من خلل يفقدها العدالة المطلوبة شرعا.

المطلب الثاني: أنواع الضراب المعاصرة وموقف السياسة الشرعية منها: تنوع الضرائب المفروضة في النظام الضريبي المعاصر وفق اعتبارات مختلقة فإذا كانت جباية الضرائب تتم وفق جداول اسمية توضع بصفة دورية يدون فيها أسماء المكلفين بالضريبة ومقدار الضريبة ووعائها فتعتبر عندها من الضرائب المباشرة وهذه تقسم إلى ضريبة على الدخل وأخرى على رأس المال أما إذا كانت الضرائب تجبى دون جداول اسمية ويتم تحصيلها عندما تتحقق الوقائع المنشئة لها فهي من الضرائب غير المباشرة وهذه تقسم إلى ضرائب على المبيعات وضرائب إضافية وضرائب جمركية.

ومن خلال المباحث القادمة سنقف على أنواع الضرائب من حيث أقسامها وأحكامها وموقف السياسة الشرعية من الضراب المباشرة ها.(١٣)

المبحث الاول: الضراب المباشرة

المطلب الأول: مفهوم الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة ولا يستطيع نقل أعباءها وتتم جبايتها وفق جداول السمية ويعتبر هذا النوع من الضرائب الأكثر شيوعا نظرا لثبات حصيلته وتناوله أموالا ثابتة نسبيا مثل دخل العقارات والأجور والمرتبات. كما أنها تراعي ظروف المكلفين الشخصية فلا تحتسب فيها تكاليف المعيشة والأعباء العائلية مع التدرج في سعر الضريبة، كما أنها تراعى قواعد الضرائب العامة من حيث العدالة والاقتصاد والملائمة إلا

حد ما فتكاليف جبايتها قليلة مقارنة مع غيرها من الضرائب ويستطيع للكلف دفعها في الوقت الذي يناسبه مع إمكان تقسيطها عليه. وتقسم الضرائب المباشرة إلا قسمين رئيسين هما: الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال (١٤)

المطلب الثاني: الضريبة على الدخل: اختلف علماء العامة في حَديد مفهوم الدخل بناءا على اختلافهم في حَديد مصدر الدخل الخاضع للضريبة ولهم في ذلك الجَاهين:

الاجّاه الأول: يعرف الدخل على أنه عبارة عن كل ناتج نقدي أو يمكن تقديره بالنقود يحصل عليه المكلف خلال فترة زمنية منتظمة من مصدر قابل للبقاء كالأجور والمرتبات وأرباح الشركات والتي يحصل عليها المكلف بصورة دورية منتظمة وبناءا على هذا الاجّاه فلا يدخل ما يحصل عليه الفرد بصفة عارضة في الدخل كأرباح الأسهم أو الزيادة في سعر العقارات وغيرها.

الاجّاه الثاني: يعرف الدخل على أنه عبارة عن كل زيادة ايجابية لذمة المكلف ما بين فترتين زمنيتين سواء أكانت هذه الزيادة من دخل دوري منتظم أم من دخل عارض فتدخل فيه الأرباح والرواتب والأجور وكل مبلغ نقدي أو عيني يزاد في ذمة المكلف اعجابها .(١٥) خصائص الضريبة على الدخل:

أولا: من حيث مصدر الدخل: تتناول الضريبة كافة دخول المكلفين بغض النظر عن مصدرها سواء أكان رأس مال أم عمل وسواء أكان دوريا منتظما أم عارضا فعند احتساب الدخل الإجمالي للمكلف يتم جمع الدخول التي يتحصل عليها الفرد من أي مصدر. (11)



ثانيا: من حيث المكلفين الخاضعين للضريبة: فيعتبر عند احتساب الضريبة العمومية المادية للضريبة دون النظر إلى العمومية الشخصية بمعنى أن الضريبة تتناول كافة الأموال للوجودة داخل إقليم الدولة وكافة التصرفات والوقائع التي تتم داخل حدودها فالعبرة في خضوع الأموال للضريبة هو بمارسة النشاط داخل حدود الدولة فلا يخضع للضريبة دخل المستثمر للتحقق له خارج الدولة.(١٧)

ثالثا : من حيث سعر الضريبة : تأخذ بعض القوانين بمبدأ الضريبة النسبية ويأخذ البعض الآخر بمبدأ الضريبة التصاعدية ويقصد بالضريبة النسبية اقتطاع نسبة الضريبة من أموال لمكلفين بنسب ثابتة مهما كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة. أما التصاعد في سعر الضريبة فيقصد به تغير قيمة الضريبة بتغير قيمة المادة الخاضعة لها بحيث يشارك للمكلفين كل حسب مقدرته.

رابعا: من حيث المقدرة التكليفية للمكلفين: تستبعد الضريبة على الدخل الأموال اللازمة في إنتاج الدخل كنفقات العمل وترميم العقارات وتصليح الآلات واستهلاك وتلف الأبنية والماكينات وغيرها.

خامسا: من حيث الملائمة : تراعي هذه الضريبة ظروف المكلفين من حيث الجباية وطريقة الدفع فلا تتم جبايتها إلا في الوقت الملائم لهم وبالطريقة التي يرونها مناسبة.

سادسا: من حيث إنسانية الضريبة: تراعي هذه الضرائب ما يطرأ على المكلفين من حوادث تسببت في هلاك والخسارة اللاحقة بالمكلف عند إنتاج الدخل كما تراعي أعباء



الديون وتقرر نظام إعفاءات بسبب حالات الطوارئ والعلاج فيتم تنزيل هذه المصاريف والديون من الدخل الخاضع للضريبة.(١٨)

سابعا: من حيث اليقين : فيتم خديد كل ما يتعلق بالضريبة بدقة من جميع الجوانب وفق قانون خاص معلن.

ثامنا: من حيث موضوع الضريبة يتم احتساب الضريبة على صافي الدخل للكلف لا على مجموع ما يتحصل عليه. موقف السياسة الشرعية من الضريبة على الدخل إن السياسة الشرعية لا تمنع من فرض ضريبة على الدخل ما دامت متمتعة بالخصائص السابقة بشرط مراعاة لضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها. أما وجه

السياسة الشرعية في جوازها فيتمثل في الآتي:

أولا : حاجة بعض الدول الحقيقية لمثل هذه الأموال نظرا لعدم كفاية أموال الزكاة والصدقات ورفع نظام الجزية والخراج في الوقت الحاضر مع كثرة المسؤوليات التي تتحملها خزينة الدولة للقيام بمهامها على الوجه الأمثل وإن قيام الدولة بمهامها ختاج المال الذي لا يمكن توفيره إلا بهذا الطريق.

ثانيا: خَقيق الضرائب لمصلحة الأمة المتمثلة بحفظ نظامها وأساس وجودها ورعاية الحاجات العامة فيها.(١٩)

ثالثاً: اتفاق الضرائب مع مبدأ العدالة المقرر في الشريعة الإسلامية ومع مبدأ للمساواة بين أفراد المجتمع وهذه العدالة تقتضي منع تكديس الأموال في أيدي فئة معينة ومنع تداولها وتقتضى كذلك أن يشارك الأغنياء في حمل الأعباء العامة للدولة.



رابعا: إن فرض الضرائب يعتبر من الأمور الاجتهادية التي يسوغ لولي الأمر التصرف فيها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة وبما يضمن حقيق المقاصد الشرعية. وحتى تؤدي هذه الضرائب ثمارها وحجقق الغرض الذي فرضت من أجله لا من ضبطها بضوابط تمنع التجاوز في أخذ الأموال والتي يمكن إبرازها بالأمور التالية: وضع نظام رقابي يمنع التجاوز في أخذ الأموال ويضمن عدالة التنفيذ من خلال مراقبة العمال القائمين على مصلحة الضرائب وتعيين من هم أهل لذلك من أصحاب الخبرة والعدالة.

ا. الحد من سلطة السلطة التنفيذية في إقرار أو تعديل أواستثناء أي حكم يتعلق بالضربية وإن يتم التعديل بعد استشارة أهل الرأي وبناءا على حاجات حقيقية للدولة بما يضمن عدم حجكم فئة معينة في النظام الضريبي وبالتالي فإن لسياسة الشرعية تقتضي عدم إعطاء الصلاحية في استثناء بعض أنواع الدخول من الخضوع للضريبة سواء أكان وزيرا أم مديرا أم غيره إلا بعد الرجوع إلى لجنة متخصصة وبعد بيان الأسباب الموجبة لذلك وإن عدم اعتبار هذا الضابط قد يؤدي إلى التجاوز وفتح باب يلج منه من لا يترفع عن الأموال. (١٠)

".حسن التعامل مع المكلفين من قبل القائمين على المصلحة الضرائب والتقليل من العقوبات ما أمكن والاكتفاء بحالات الضرورة فلا يؤخذ منهم زيادة على المبلغ المفروض كغرامة أو غيرها ما داموا ملتزمين بالدفع ذلك أن فرض العقوبات والغرامات يؤدي إلى تهرب الناس من دفع الضرائب ويؤدي إلى توتر العلاقة بين للمكلفين والسلطة وفقدان الثقة بينهم.



٤. ضمان صرف الأموال في وجوهها الشرعية المحققة لأهداف الدولة العامة من خلال تعيين المؤهلين لهذا الأمر وفصل سلطة الجباية عن سلطة صرف الأموال وأن يكون التصرف في الأموال قت إشراف ورقابة الهيئة التشريعية والتنفيذية. (١١)

٥. الفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فلا ينص على ضريبة غير
 ضريبة الدخل في القانون الخاصة بضريبة الدخل منعا للازدواج الضريبي.

1. المحافظة على أسرار المكلفين الخاضعين للضريبة بعدم إشهار ما يتعلق بأموالهم من قبل دائرة ضريبة الدخل أو أحد موظفيها . التأكد من تطبيق مبدأ العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال إتباع الوسائل

التي تعرف من خلالها مقدرة المكلف .عدم فرض الضريبة على المكلف بشكل تعسفي إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبعد إشعار المكلف فلا تفرض ضرائب مقطوعة على الدخل منعا للظلم الذي قد يلحق المكلف بسبب ذلك .إن ضمان تطبيق هذه الضوابط يكفل حقيق العدالة في المجتمع ويؤدي إلى وصول الدولة إلى أهدافها بيسر وسهولة ويحعل للمكلفين على قدر من الرضا عند دفع أموالهم. وإن على الدولة أن تسعى إلى توفير احتياجاتها من الأموال من خلال ما تملكه من ثروات وأن تشعر المواطن بأن الضريبة ليست أمرا مفروضا وتلجأ إلى التخفيف على المواطن بما تقرره من تسهيلات وإعفاءات عند عدم الحاجة وصولا إلى علاقة ثقة بين الحاكم والمحكوم. (11)

المبحث الثانى: الضراب غير المباشرة وموقف السياسة الشرعية منها



المطلب الأول: مفهوم الضرائب غير المباشرة وأنواعها: عرفت الضرائب غير المباشرة بأنها: (الضرائب التي تتم جبايتها دون جداول اسمية وتتحصل عندما تتحقق الوقائع المنشئة لها قانونا ويستطيع دافعها نقل عبئها إلى غيره)

وم كن تعريفها بأنها: الضريبة التي يدفعها لمكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص آخر وتفرض على على واقعة معينة دون إمكان خديد المكلف أو التي تفرض عند استعمال الثروة. وبناء على التعريفين السابقين فإن الضرائب غير المباشرة تتميز بالخصائص التالية:

أولا: أنها ضرائب تهدف إلى خميل الدخول بالضريبة عند إنفاقها على الاستهلاك أو عند تداول رأس المال فهي تفرض على المنتجين فيما يتعلق بالإنتاج أو بمناسبة دخول البضائع المستوردة إلى الدولة أو على البيع والشراء أو استعمال السلع والخدمات. (٢٣)

ثانيا: أنها تؤدى عند حصول الواقعة المنشئة لها وحدد الواقعة وفق قانون خاص.

ثالثا: انتقال عبء الضريبة على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة. فلمستورد يضيف ما يدفعه من ضريبة إلى ثمن السلعة وكذلك المنتج أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ليستقر العبء الضريبي في نهاية الأمر على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة.

رابعا: وفرة حصيلتها مقارنة بالضرائب المباشرة فهي تمثل ثلاثة أرباع واردات خزينة الدولة فهي تمثل ثلاثة أرباع واردات خزينة الدولة فيما تمثل الضرائب لمباشرة ربع الواردات فقط.

خامسا: عدم مراعاتها للظروف الاجتماعية والشخصية لدافع الضريبة حيث أنها تدفع على شكل زيادة في ثمن السلعة. وبالنظر إلى قوانين الضريبة فجد بأن هنالك أنواع رئيسة ثلاثة للضرائب غير المباشرة هي:



الضريبة الجمركية، والضريبة على المبيعات، والضريبة الإضافية على السلع والخدمات.(٢٤)

المطلب الثاني: الضراب الجمركية: وهي أحد أنواع الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع والخدمات عند عبورها حدود الدولة دخولا أو خروجا. وبعبارة أخرى الضرائب المفروضة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدرة منها فإذا كانت مفروضة على السلع والخدمات الخارجة من الدولة سميت بضريبة الصادرات وإذا كانت مفروضة على السلع والخدمات الداخلة إلى الدولة سميت بضريبة الواردات. وعليه فإن الضرائب الجمركية تقسم إلى نوعين:

الأول: الضرائب النوعية وهي تفرض على أساس العدد أو الوزن أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها وتفرض في هذه الحالة كمبلغ ثابت على كل وحدة من الوحدات المستوردة. ويرى ويتميز هذا النوع بسهولة الربط والتحصيل والثبات النسبي في حصيلة الضريبة، ويرى بعض العلماء المالية المعاصرة أن هذا النوع من الضرائب لا يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم استجاباتها للتغيرات الاقتصادية فتقل حصيلتها في أوقات الانكماش الاقتصادي (١٥)

النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث

الضرائب في النظام المالي المعاصر عبارة عن التزام مالي تفرضه الدولة على المكلفين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية



وسياسية. أما في الفقه الإسلامي فهي ما يفرضه ولي الأمر في أموال الأغنياء في الحالات الطارئة والاستثنائية على قدر الحاجة والضرورة لتغطية النفقات العامة استنادا الي أدلة الشرع الكلية والى المبادئ العامة. الساسة الشرعية مفهوم اصطلاحي يعبر عما يصدر عن ولى الأمر مـن قـوانين والتي تقسر السلطة العامة الناس على اتباعها ولو بالقوة وهي تعالج ما يستجد من قضايا مستجيبة لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة في كل بيئة وعصر يرد به نص أو ما لا نص فيه قاطع استنادا الى الأدلة الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، الضرائب بالمفهوم الالي المعاصر مفهوم ختلف عن موارد بيت المال الأساسية كالزكاة والجزية والخراج وقد اختلف العلماء في مشروعيتها بين مجيز ومعارض وإنني من خلال الدراسة ذهبت الى جوازها بشروط وضوابط تمنع التعسف وتراعى المصلحة العامة ويرجع في تقدير ذلك الى الحاجة وقلة الموارد. تقسم الضرائب المعاصرة الى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة يعتمـد في التفريق بينهما على محل الضريبة وطريقة الجباية. الضرائب المفروضة على الدخل ورؤوس الأموال من الضرائب المباشرة ولا مانع من فرضها اذا دعت الحاجة اليها لسد العجز في خزينة الدولة على ألا تكون فرضا اجباريا ثابتا ومراعية للعدالة في التطبيـق وعلـي الحاجـات الزائـدة وليسـت الضرورية مع مراعاة عدم الازدواجية في الجباية. (٢٦)

ا ـ الضرائب غير المباشرة تتنوع في النظام المالي المعاصر وقد لجأت اليها كثير من الدولنظرا لوفرة حصيلتها ومنها الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضريبة الإضافية. الضرائب الجمركية على السلع الداخلة والخارجة من الدولة عرفت في





الفقه الإسلامي بضريبة العشور مع الاختلاف في سببها وطبيعتها وليس هنــاك مــا يمنع من فرضها اذا رعيت فيها الضوابط الشرعية.

" ضريبة المبيعات على السلع المحلية والمستوردة من الضرائب الجائرة بسبب تناولها جميع أفراد الأمة بغض النظر عن مقدرتهم التكليفية لأنها تتناول السلع الضرورية وغير الضرورية مما يشكل عبئا على الأفراد .

٤- الضريبة الإضافية للمستوفاة من الكلف عند قيامه بتصرف معين من الضرائب المنافية لقواعد السياسة الشرعية لما يلفها من ابهام وغموض.

ثانيا: التوصيات

 ضرورة اعتماد الدولة على قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ما يستجد من قضايا لإضفاء الشرعية غلى القوانين المحدثة.

ا. ضرورة إلزام للمكلفين بالواجبات الالية المفروضة عليهم من الشارع الحكيم بإعادة تعلى تفعيل جباية الزكاة وغيرها على اعتبار أنها من أهم موارد الخزينة وتنفيذا لأمر الله تعالى وعدم ترك المالكين لنصاب الزكاة وأهوائهم إن شاءوا أخرجوها أو منعوها.

- ٣. الحد من فرض الضرائب وعدم اللجوء اليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب
 فرضها
- احتساب النفقات الواجبة على الدولة قبل حديد الايرادات العامة عند إقرار الموازنة
 وتقرير الواجب على المكلف من واجبات مالية تبعا لذلك.



- ٥. اقرار الضرائب بعد استشارة أصحاب الخبرة والاختصاص وموافقة الهيئة التشريعية
 للدولة منعا للتعسف في اقرارها.
- آ. مراعاة العدل عند اقرار النظام الضريبي عيث تراعي الفروق في الدخول والمقدرة التكليفية للفرد. حسن التعامل مع المكلفين الخاضعين للضريبة وعد اللجوء الى فرض أعباء مالية جديدة كالغرامات والعقوبات المالية.
- ٧. جنب فرض الضرائب على رؤوس الأموال وفرضها على الناتج من رأس المال وإعفاء
 للمكلفين من الضرائب المفروضة على الحاجات الأساسية.
- ٨. التفريق في الضرائب الجمركية بين السلع الضرورية وغير الضرورية وبين السلع لمنتجة محليا وغير المنتجة وكذلك التفريق بين التاجر المواطن وغيره مع مراعاة وضع حد أدنى للقيمة المفروضة عليها الضريبة.(٢٧)

الهوامش

الف: كتب

- ۱- توكلي، محمدجواد و حسين بحريني، (۱۳۹۳)، تمايز مالياتهاي حمايتي و خدماتي در نظام مالياتي اسلام، مجموعه مقالات هشتمين همايش سياستهاي مالي و مالياتي ايران. تهران، سازمان امور مالياتي.
 - ۲- جعفری صمیمی، احمد (۱۳۹۱)، بخش عمومی، تهران، انتشارات سمت.
- ۳- جعفری نزاد، مسعود و برجیسیان، رسول(۱۳۸۸)، حکومت و فرهنگ رفتاری در فلسفه سیاسی ملاصدرا، فصلنامه مطالعات سیاسی





- 3- جعفري لنگرودي جعفر، ۱۳۹۸، درآمدي روانشناسي حقوق، رويكرد څليلي توصيفي، فصلنامه خصصي دانشنامههاي حقوقي.
 - ٥- جمعى از نويسندگان، (١٣٩٠). فلسفه اسلامي، سازمان سمت.
- ٦- جوادی آملی، عبد الله (۱۳۷۹ش). مالیاتهای حکومتی از دیدگاه فقه نظام مالی اسلامی (مجموعه مقالات) به اهتمام احمد علی عوسفی، تهران، پروشگاه فرهنگ و اندیشه امام.
- -- جونز، وصلحام.تامس (۱۳۹۹). خداوندان اندیشه سیاسی، ترجمه علی رامین.
 تهران، امیر کبیر.
- ۸- چبرا، محمذ عمر (۱۳۸۵) آینده علم اقتصاد. مترجم احمد شعبانی، تهران دانشگاه امام صادق علیهالسلام.
- ۹- حسین زاده، محمد، سمیه جعفري، فاطمه زندیان، (۱۳۹۷).مقایسه اثریخشی کتابخانههای عمومی و سازمان فرهنگی هنری شهرداری، سازمان فرهنگی، تهران.
- ۱۰ حقیقت خواه، محمد. (۱۳۸۵)، «مسئولیتها و وظایف کارگزارن در برابر مردم،»، طوبی. ۱۱ حکیمی، محمدرضا و همکاران، (۱۳۹۱)، الحیاه. قم، دلیل ما
- 11ـ خزایی و عزدان پور، ۱۳۹۶. (مالیاتهای اسلامی و جایگاه آن در تامین منابع مالی) نویسندگان: زینب خزایی و مرجان یزدان پور، منبع مجله اقتصادی سال پانزدهم خرداد

الموارد المالية في الفقه الاسلامي والدولة الحديثة Financial resources in Islamic jurisprudence and the modern state طارق جعفر عزيز النعمه ا.م.د سيد حسين ملكوتي



۱۳ درخشان، مسعود (۱۳۹۳)، ملاحظاتی در مفاهیم ونقش مالیات در اقتصاد اسلامی و اقتصاد متعارف، پروهش و سیاستهای اقتصادی.

11 درى فخفآبادى، قربانعلى (۱۳۹۸)، مقدمه اى بر مالىه عمومى گزىده اى از كتاب مالىات حكومتى از دىدگاه ومظر علما و مراجع عظىم الشان، تقلىدا سازمان امور اقتصادى و داراى استان قم.

۱۵ـ دهخدا، على اكبر (۱۳۸٤)، فرهنگ لغات، مؤسسه دهخدا، نرمافزار رايانهاي.

۱۱ـ رجائي، سیدمحمدکاظم، (۱۳۸۱)، معجم موضوعي آیات اقتصادي قرآن، ج دوم، قم، موسسه آموزشی و پروهشی امام خمینی قدس سره.

۱۷ـ رستمی، محمد زمان و محمدهادی رستمی (۱۳۹۰). پیشنهادهای برای بسط وجایگزنی نظام مالیاتی اسلامی، مطالعات اقتصاد اسلامی.

۱۸ ـ رسولی شمیران، رضا، فرشته حاج محمدی پالو الفضل ظهیران (۱۳۹۰)، ارتباط بین مالیاتهای متعارف ومالیاتهای دیدنی با تأکید بر وجوه مشترک،مجموعه مقالات سومین همایش مالیاتهای اسلامی.

۱۹ رضایی دوانی، مجتد و همکاران (۱۳۹۱). بررسی تطبیقی مالیات بر مجموع در آمد و خمس، مالیات



الموارد المالية في الفقه الاسلامي والدولة الحديثة

Financial resources in Islamic jurisprudence and the modern state طارق جعفر عزيز النعمه ا.م.د سيد حسين ملكوتي

۰۱- رضایی دوانی، مجید، و خادمی جامخانه، علی اکبر، (۱۳۹۰)، اصلاح ساختار و بسط پایههای مالیاتی در تطبیق با الگوی مالباتهای اسلامی با تاکید بر مالیات بر عایدی سرمایه، پژوهشنامه مالیات.

۱۱– روحاله، فضي، حسن، ۱۳۹۹، هویت حقیقی انسان در اندیشه انسان شناختی، نشریه علمی

۱۱- عطارزاده، مجتبی (۱۳۸۸)، دین سیاست یا سیاست دینی از نگاه امام محمد غزالی،
 فصلنامه حقیقات سیاسی و بین المللی.

۲۳ – زاهدی، محمدصادق (۱۳۹۰)، قلمرو دین در آرای غزالی و ابن سینا، پروهشنامه فلسفه دین (نامه حکمت)

12- زندی حقیقی، منوچهر (۱۳۱۹)، اقتصاد بخش عمومی مالیه عمومی و اقتصاد مالیه عمومی در است. عمومی تهران، دانشگاه تهران.

۲۵ - سروش محلاتی، محمد (۱۳۹۸)، دین و دولت در اندیشه اسلامی، قم، بوستان کتاب.

۲۱ - شریعت، فرشاد و نادری باب اناری، مهدی (۱۳۹۰)، جدال اخلاق و سیاست در اندیشه خواجه نصریرالدین طوسی و نیکولو ما کهاولی، پژوهشنامه علوم سیاسی

۲۷ - شعبانی، احمد وعلی اکبر کریمی (۱۳۹۶)، مقایسهای مفهوم شان در الگوی مصرف فرد
 مسلمان و نظریه مصرف، مطالعات اقتصاد اسلامی.